الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-86899

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-86899-2021)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنفة

ضد/ المكلف المستأنف ضده

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين 2023/06/12م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/12/19م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-1504) الصادر في الدعوى رقم (Z-26631-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند قروض طويلة الأجل.

2- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند متمم نسبة الشركاء.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (بند قروض طويلة الأجل) فتوضّح الهيئة بأن اتفاقية القرض تبين منها أن التمويل في تاريخ 28/نوفمبر 2018م والغرض منه هو مقابل تكاليف المشروع من مباني وأنظمة السلامة والآلات وسيارات وأثاث ورأس المال العامل، كما جاء في رد المستأنف ضدها على الاستئناف أن القرض مقابل تمويل أصول في عام 2018م كانت بمبلغ

339.044 ريال والشركة لديها أصول ثابتة من السنوات السابقة وتم تمويلها من النقدية لدى الشركة ،واستلمت الشركة القرض في نهاية السنة بتاريخ 2018/11/28 ولم تستفد من كامل المبلغ في إضافة الأصول الثابتة. وفيما يخصّ بند (بند متمم نسبة الشركاء) فتوضّح الهيئة بتمسكها بدفعها الشكلي على هذا البند حيث لم تعترض المستأنف ضدها على هذا البند أمام الهيئة ، فهو بند جديد وبعد الرجوع إلى نتيجة الاعتراض وتعديل الربط بعد نتيجة الاعتراض لم يتم إضافة هذا البند في الربط ، كما جاء في رد المستأنف ضدها على الاستئناف أن عند صدور الربط الأساسي لم يكن هذا البند موجود ، وعند صدور الربط المعدل تم إضافة بند المتمم الحسابي بمبلغ (9.810.892) ريال سعودي وكذلك تم تغيير نسب الشركاء ، وتم التواصل مع الهيئة بعد استلام الربط المعدل من أجل طلب تصحيح الخطأ المادي في نسب الشركاء وأفادوا بأنه لا يمكن تصحيح النسب عن طريق رفع تذكرة بل يجب تصعيد الاعتراض لدى الأمانة العامة للجان الضريبية.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 2023/06/12م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على بند (متمم نسبة الشركاء) وحيث يكمن استئناف الهيئة بتمسكها بدفعها الشكلي على هذا البند حيث لم تعترض المستأنف ضدها على هذا البند أمام الهيئة، فهو بند جديد وبعد الرجوع إلى نتيجة الاعتراض وتعديل الربط بعد نتيجة الاعتراض لم يتم إضافة هذا البند في الربط، كما جاء في رد المستأنف ضدها على الاستئناف أن عند صدور الربط الأساسي لم يكن هذا البند موجود، وعند صدور الربط المعدل تم إضافة بند المتمم الحسابي بمبلغ (9.810.892)

ريال وكذلك تم تغيير نسب الشركاء، وتم التواصل مع الهيئة بعد استلام الربط المعدل من أجل طلب تصحيح الخطأ المادي في نسب الشركاء وأفادوا بأنه لا يمكن تصحيح النسب عن طريق رفع تذكرة بل يجب تصعيد الاعتراض لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. حيث نصت الفقرة (5) من المادة (15) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات على: "في تطبيق الفقرة (2) من هذه المادة إذا كانت المستندات المثبتة للدعوى من طبيعتها أن تكون تحت يد جهة الإدارة وحدها فيتم الفصل في الدعوى إذا قدم المدعي ما يسند دعواه بحسب الظاهر ويبنئ عن أحقيته فيما يطالب به، أما إذا كانت المستندات مشتركة بين المدعي وجهة الإدارة، أو كان من طبيعتها أن تكون تحت يد المدعي أو يمكنه الحصول عليها من جهة أخرى غير المدعى عليها، فلا يكتفى للفصل عدم حضور جهة الإدارة أو عدم الإجابة على الدعوى أو عدم تقديم ما طلب منها من مستندات".

تأسيسًا على ما سبق، وبما أن الدائرة اعتبرت عدم الرد على البنود قرينة ضمنية على قبول الهيئة لاعتراض المكلف، دون أن تطلب من ممثل الهيئة ردًا صريحًا على هذه البنود وبذلك فإن ما قررته الدائرة لمخالف لإجراءات التقاضي وما استقر عليه القضاء الإداري، حيث أنه باستقراء النصوص النظامية في القواعد والأنظمة القضائية ذات العلاقة يتضح أن عدم إجابة ممثل الجهة الحكومية عن موضوع الدعوى لا يعني صحتها، دون البحث عن الأسس الشرعية والنظامية للدعوى ومناقشة طلبات المدعي ودراسة ومراجعة المستندات المقدمة، ويدل على ذلك مفهوم ما نصت عليه الفقرة (5) من المادة (15) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم على: "في تطبيق الفقرة (2) من هذه المادة إذا كانت المستندات المثبتة للدعوى من طبيعتها أن تكون تحت يد جهة الإدارة وحدها فيتم الفصل في الدعوى إذا قدم المدعي ما يسند دعواه بحسب الظاهر وينبئ عن أحقيته فيما يطالب به، أما إذا كانت المستندات مشتركة بين المدعي وجهة الإدارة، أو كان من طبيعتها أن تكون تحت يد المدعي أو يمكنه الحصول عليها من جهة أخرى غير المدعى عليها، فلا يكتفى للفصل عدم حضور جهة الإدارة أو عدم الإجابة على الدعوى أو عدم تقديم ما طلب منها من مستندات"، حيث أن عدم الاجابة ليس دليلًا على صحة دعوى المدعي. وبذلك كان الواجب على الدائرة مصدرة القرار في الجلسة المنعقدة أن تطلب من ممثل الهيئة بالرد موضوعًا أو تؤجل الجلسة إلى موعد آخر، حيث أن اكتفائها بالإجراء المتخذ من الأمانة العامة لا يصح باعتباره إجراء إداري مساند. مما يترتب على ذلك عدم صحة الأساس الذي بني عليه قرار الدائرة محل الاستئناف، وبالتالي تقرر الدائرة إلغاء قرارها وإعادة الدعوى إلى الدائرة للنظر فيها موضوعًا بحسب الردود وما يستدل به من وقائع الدعوى ومستنداتها.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-1504) الصادر في الدعوى رقم (Z-26631-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

إعادة الدعوى لدائرة الفصل لاستنفاد ولايتها فيما يتعلق ببند (متمم نسبة الشركاء).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...